

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٩

صادر بتاريخ ١٩/٥/١٩٩٩

وزير الصناعة والثروة المعدنية

ورئيس المجلس الوطنى للاعتماد

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٢ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء المجلس الوطنى للاعتماد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩٧ الصادر بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٩٧ ؛

قرر:

مادة اولى - تلتزم الجهات العاملة بمصر فى مجال إصدار شهادات المطابقة لنظم

الجودة والبيئة بموافاة المجلس الوطنى للاعتماد ببيان الشركات أو المنشآت التى أصدرت لها شهادات منذ بدء نشاطها وحتى تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ثانية - يتم موافاة المجلس الوطنى للاعتماد بتحديث لهذا البيان بصفة دورية

كل ستة أشهر (نهاية يونيو ونهاية ديسمبر من كل عام) .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس / سليمان رضا